

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٣٠

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد ٣٠ لسنة ١٩٧٥ المخصصات الهندسية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٠٤ | تاريخ: ١٩٧٥/١٥/١٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١٢ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من [نظام الخدمة في المصالح النفطية](#) رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل وتسهيلاً لتطبيق الفقرة (٤) من المادة الثامنة من النظام المذكور، أصدرنا التعليمات التالية :

المادة ١

تمنح المخصصات الهندسية للمهندسين والجيولوجيين (١) الذين يحملون شهادة بكالوريوس أو دبلوم في أي من فروع الهندسة أو الجيولوجيا لا يقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها أو الذين يحملون شهادة مدرسة الهندسة العراقية الملغاة أو ممن يحملون شهادة هندسية أو جيولوجية أعلى من الشهادات المذكورة أعلاه بنسبة ١٥% من الراتب الإسمي الشهري لمن يشتغلون داخل حدود البلدية و ٢٥% من الراتب الإسمي الشهري لمن يشتغلون خارج حدود البلدية على أن لا تتجاوز هذه المخصصات مع مخصصات منع مزاوله المهنة عن ٤٠% من الراتب الإسمي الشهري .

المادة ٢

تمنح هذه المخصصات للموظف فقط .

المادة ٣

تمنح هذه المخصصات بأمر من وزير النفط أو من يخوله .

المادة ٤

تمنح هذه المخصصات اعتباراً من تاريخ مباشرة الموظف بالوظيفة المعين بها .

المادة ٥

لا يشترط لاستحقاق الموظف المخصصات المذكورة أعلاه أن يكون معيناً بوظيفة فنية لها ارتباط باختصاصه العلمي أو بأعمال المصالح النفطية الهندسية .

المادة ٦

يشترط أن يكون الموظف منتسباً لنقابته المهنية وسدد بدل الاشتراك فيها .

المادة ٧

يستمر صرف هذه المخصصات للموظفين في (١) أعلاه المتمتعين بالزمالات أو المجازين دراسياً أو الموفدين خارج القطر أو داخله أو المتمتعين بالإجازات المرضية أو الاعتيادية أو الخاصة أو الملتحقين بالدورات التدريبية .

المادة ٨

تلغى تعليمات الخدمة في المصالح النفطية عدد (٢٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتها .

المادة ٩

تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ١ ١٢ ١٩٧٥ .
(١) أضيفت كلمة (الجيولوجيين) استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٢) في ٢٣ ١ ١٩٧٠ .